

## الدر المختار

وكذا لا يمد السوط لأن المشترك في النفي يعم .

ابن كمال ( ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ) لما روينا ( ويحفر لها )  
إلى صدرها ( في الرجم ) وجاز تركه لسترها بثيابها و ( لا ) يجوز الحفر ( له ) ذكره  
الشملي .

ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فإن مقرا لا يتبع وإلا اتبع حتى يموت كما مر ( ولا جمع بين جلد  
ورجم ) في المحصن ( ولا بين جلد ونفي ) أي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو  
أحسن وأسكن للفتنة من التغريب لأنه يعود على موضوعه بالنقض ( إلا سياسة وتعزيرا ) فيفوض  
للإمام وكذا في كل جناية .

نهر ( ويرجم مريض زنى